

منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل

و الرجل المولى بفتح الميم واللام أي المعتقد بالفتح و الرجل غير الشريف نسبا و
الرجل الأقل جاها كفاء للحره أصالة والشريفة نسبا وذات الجاه الزائد وفي كفاءة العبد
للحره وعدمها تأويلان في قولها قيل لابن القاسم إن رضيت بعبد وهي ثيب من العرب وأبى
أبوها أو وليها تزويجها منه فقال لم أسمع من مالك رضي الله عنه فيه شيئا إلا ما أخبرتك من
نكاح الموالى في العرب وأعظم إعظاما شديدا للتفرقة بين عربية ومولى وقال المغيرة
وسحنون ليس العبد كفئا للحره ويفسخ النكاح فقال اللخمي قول المغيرة وسحنون ليس العبد
كفئا للحره خلاف قول ابن القاسم وقال ابن سعدون وغيره هو وفاق وفي ضيح عبد الوهاب وغيره
قول المغيرة هو الصحيح ورجحه اللخمي أيضا بأنه صلى الله عليه وسلم خير بريرة في زوجها
حين عتقت ولم يختلف المذهب أنه لنقصه عنها ولا أنه ليس بكفاء لها ولا خيار لها إذا كان
حرا وبأنه لا خلاف في العبد يتزوج الحره وهي لا تعلم فإن ذلك عيب يوجب الرد وإن كانت دنية
ولذا قال ابن رجال المذهب من التأويلين أن العبد ليس بكفاء وإنما اعتبر المصنف المقابل
وذكره لكونه قول ابن القاسم وإلا فهو مرجوح غاية وحرم على الذكر أصوله الإناث وإن عليين
لقوله تعالى حرمت عليكم أمهاتكم وفصوله الإناث وإن سفلن لقوله تعالى وبناتكم إن كانت
خلقت من مائه المستند لملك أو نكاح أو شبهته بل ولو خلقت الفصول بضم فكسر من مائه
المجرد عن عقد وشبهته فمن زنى بامرأة فحملت من مائه ببنت فهي محرمة عليه وعلى أصوله
وفروعه وأشار ب ولو لقول ابن الماجشون لا تحرم سحنون هذا خطأ صراح خليل ليس بظاهر إذ لا
يلزم من حرمة أمه عليه أن تحرم عليه بنته لأنها لو كانت بنتا لورثته وورثها وجاز له
الخلوة بها وإجبارها على النكاح وذلك كله منتف عندنا